

مؤتمر العمل الدوليRecommendation 137النوصية ١٣٧توصية بشأن التدريب المهني للبحارة

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الانعقاد في جنيف ، حيث عقد دورته الخامسة والخمسين في ١٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٠ ،

وإذ قرر اعتماد بعض المقترنات المتعلقة بالتدريب المهني للبحارة ، وهو البند السادس من جدول أعمال الدورة ،

وإذ قرر أن تتخذ هذه المقترنات شكل توصية دولية ،

يعتمد في هذا اليوم الثامن والعشرين من شهر تشرين الاول/اكتوبر عام سبعين وتسعمائة وألف التوصية التالية التي ستسمى توصية التدريب المهني (البحارة) ، ١٩٧٠ :

أولا - النطاق

- (١) تطبق هذه التوصية على التدريب الذي يرمي الى اعداد الاشخاص للعمل على ظهر سفينة بحرية ، مملوكة ملكية عامة او خاصة ، تعمل في نقل البضائع او الركاب بغرض التجارة ، او العاملة بالتدريب او البحث العلمي. وتحدد القوانين او اللوائح الوطنية او قرارات التحكيم او الاتفاques الجماعية ، وفق ما يتنااسب مع الظروف الوطنية ، متى تعتبر السفن سفنا بحرية .

(٢) تطبق هذه التوصية على التدريب على أداء واجبات

العاملين على سطح السفينة أو أقسام المركبات أو اللاسلكي أو التوريدات أو البحارة العموميين ، ولا تنطبق على صيادي الأسماك.

ثانياً - هدف التدريب

- ٢- تكون الأهداف الأساسية للسياسة الخاصة بالتدريب المهني للبحارة هي -
- (ا) الحفاظ على كفاءة صناعة النقل البحري والقدرة والامكانيات المهنية للبحارة وتحسينها ، مع مراعاة احتياجاتهم التعليمية ، والمصالح الاقتصادية والاجتماعية للبلاد ،
- (ب) الحفاظ على معايير مكافحة الحوادث وتحسينها على ظهر السفن التجارية ، سواء في البحر أو في الميناء ، من أجل تخفيف مخاطر الاصابة ،
- (ج) تشجيع عدد كاف من الأشخاص المناسبين على جعل العمل في البحرية التجارية مهنة لهم ،
- (د) ضمان توفير التدريب الأولي الملائم لكل المعينين الجدد ، على البر بقدر الامكان ، أو فوق سطح السفن ،
- (ه) توفير تسهيلات تدريب واعادة تدريب تتناسب مع احتياجات صناعة الشحن البحري الحالية والمأهولة من القوى العاملة من مختلف فئات البحارة ودرجاتهم ،
- (و) توفير تسهيلات التدريب اللازمة لتنفيذ التطورات التقنية في ميادين التشغيل والملاحة والسلامة ،
- (ز) توفير التدريب من أجل الارتقاء بالمهارات والترقي حتى أعلى المستويات على ظهر السفينة لكل البحارة ذوي القدرة المناسبة ، ومن ثم المساعدة على تنمية كفاءتهم وانتاجيتهم المحتملة ورضاه عن عملهم ،

- (ج) تقديم التدريب العملي المناسب لمختلف فئات البحارة ودرجاتهم ،
- (ط) ضمان استخدام كل المتدربين بعد استكمال دوراتهم بقدر الامكان.

ثالثا - التخطيط والإدارة الوطنية

ألف - التنظيم والتنسيق

٣- تكفل السلطات المختصة في البلدان التي تمتلك أو تعتمد تنمية صناعة نقل بحري ، عند تخطيط سياسة تعليم وتدريب وطبية ، توفير امكانات كافية في الشبكة العامة لتسهيلات التدريب من أجل تدريب البحارة لبلوغ الاهداف المبينة في الفقرة ٢ من هذه التوصية.

٤- يبحث التعاون مع البلدان الأخرى ، ومع المنظمات الدولية ، في وضع مشاريع تدريب بحري مشتركة للبحارة الذين لا تغطيهم البرامج الوطنية حيثما لا تسمح الظروف بتنمية تسهيلات تدريب البحارة من كل الفئات والدرجات المطلوبة .

٥- (١) تنسق برامج التدريب في كل المؤسسات العامة وخاصة المشاركة في تدريب البحارة وتطور في كل بلد على أساس المعايير الوطنية المقررة.

(٢) توضع هذه البرامج بالتعاون مع الادارات الحكومية والمؤسسات التعليمية وغيرها من الاجهزه ذات المعرفة الوثيقه بالتدريب المهني للبحارة ، وتصمم بحيث تلبي احتياجات تشغيل صناعة النقل البحري كما تقرر بالتشاور مع منظمات ملاك السفن والبحارة.

٦- على الاجهزه التي تضع مثل هذه البرامج بوجه خاص -

(١) أن تقيم صلات وثيقة بين مؤسسات التدريب وكل المعنيين للتوفيق بين التدريب واحتياجات الصناعة ،

(ب) أن تجري زيارات منتظمة لمدارس التدريب المرتبطة بها ، وأن تلم
 تمامًا بالبرامج المنفذة ،

(ج) أن تكفل نشر المعلومات عن فرق التدريب المتاحة على كل
 المعنيين ،

(د) أن تتعاون في اقامة وتشغيل نظم التدريب البحري العملية ،

(هـ) أن تشارك في وضع معايير التدريب العامة المنصوص عليها في
 الفقرة ١١ ،

(و) أن تشجع التعاون المباشر بين مؤسسات التدريب والمسؤولين عن
 التوظيف والاستخدام .

٧ - تكفل السلطات والأجهزة المختصة ، بالتعاون مع منظمات ملاك
 السفن ومنظمات البحارة ، توفر كل المعلومات عن نظم تدريب البحارة
 العامة والخاصة ، وشروط الالتحاق بصناعة النقل البحري لدى كل من
 يقومون بالتوجيه المهني وخدمات الاستخدام الاستشارية وادارات الاستخدام
 العامة ، ومؤسسات التدريب المهني والتكنى .

- ٨ - تسعى السلطات والأجهزة المختصة الى -

(أ) استخدام تسهيلات الترسانات البحرية والورش الهندسية وصانعي
 المعدات ، والتركيبات البحرية الخ ... في تدريب كل من الضباط
 والبحارة عندما تكون متوفرة و المناسبة ،

(ب) اجراء ترتيبات تكفل تفضيل من تلقوا تدريبياً مناسباً و معترفاً به
 في الاستخدام عند تساوي الظروف الأخرى .

- ٩ - (١) تراجع برامج التدريب بانتظام لاستيفاؤها
 وتحديثها على ضوء التطورات التقنية في الصناعة .

(٢) تراعي عند مراجعة برامج التدريب وثيقة التوجيه ،
 ١٩٦٨ - التي أعدت بالاشتراك بين منظمة العمل الدولية والمنظمة
 الاستشارية البحرية الدولية الحكومية ووافقت عليها المنظمتان ، والتي

تناول ، بالتفصيل التقني ، المواضيع التي تؤثر تأثيراً مباشراً على سلامة الأدوات في البحار – وكذلك أي تعديلات أو اضافات لاحقة عليها .

باء - التمويل

(١) تنظم مشاريع تدريب البحارة تنظيماً منهجياً ، ويجري تمويلها على أساس منتظم وكافٍ ، مع مراعاة الاحتياجات الحاضرة والمستقبلة وتنمية صناعة النقل البحري .

(٢) تقدم الحكومة ، عند الاقتضاء ، إسهامات مالية لنظم التدريب التي تقوم بها الحكومات المحلية أو الأجهزة الخاصة ، وتتعدد هذه الإسهامات شكل اعانت عامة ، أو منح الأراضي أو المباني أو مواد الایضاح مثل الزوارق والمحركات ومعدات الملاحة وغيرها من الأجهزة ، وتقديم المعلمين مجاناً ، ودفع اعانت للمتدربين ، أو دفع رسوم التحاق المتدربين في المدارس النهارية أو الداخلية أو سفن التدريب .

(٣) لا يجوز أن تذكر على البحارة امكانية الوصول إلى أعلى الدرجات على ظهر السفن نتيجة نقص الموارد المالية أو فرص التدريب ، ولذا ينبغي أن يكون في وسع البحارة كسب أو تلقي موارد مالية كافية لتمكينهم من الحصول على التدريب المناسب .

(٤) يقدم التدريب في مراكز التدريب التي تدار إدارة عامة دون أعباء على المتدربين بقدر الامكان .

(٥) تقدم إعادة التدريب التي يستلزمها ادخال الابتكارات التقنية مجاناً للبحارة المعينين . ويتلقي البحارة أثناء إعادة التدريب هذه علاوات كافية ، أما البحارة الذين يرسلهم مالك السفينة إلى دورات إعادة التدريب هذه فيحصلون على أجورهم الأساسي كاملاً .

جيم - معايير التدريب

(٦) توضع معايير التدريب وفقاً لاشتراطات الوطنية للحصول على مختلف شهادات كفاءة البحارة ، وتحدد بوجه خاص -

- (١) طبيعة الفحوص الطبية بما فيها الكشف بالأشعة السينية والكشف على مرض السكر ، واختبارات السمع والنظر الازمة للالتحاق ببرامج التدريب ، ويجوز أن تختلف معايير هذه الفحوص ، ولا سيما اختبارات السمع والنظر ، حسب الادارة التي يعتزم الاشخاص المعنيون الالتحاق بها ، على ألا تكون بأي حال أدنى من المعايير الطبية الازمة للاستخدام في صناعة النقل البحري ،
- (ب) مستوى التعليم العام اللازم للالتحاق بدورات التدريب المهني التي تؤدي الى الحصول على شهادات الكفاءة ،
- (ج) المواضيع التي تدرج في منهج التدريب مثل الملاحة واللسلكي والالكترونيات والهندسة والتوريدات والعلاقات الانسانية ،
- (د) طبيعة أي امتحان يجرى عند استكمال دورات التدريب التي تنتهي بما متحفظات ،
- (هـ) الاجراء الذي تتحقق به السلطات من تتمتع هيئة التدريب في معاهد التدريب بالخبرة والمؤهلات الازمة ، بما في ذلك المعرفة العملية والنظرية الكافية بالتطورات التقنية وتطورات التشغيل.

رابعاً - برامج التدريب

- ١٢- تستند مختلف برامج التدريب بشكل واقعي الى العمل الذي ي يؤدي على ظهر السفن ، وتراجع دورياً لكي تواكب التطورات التقنية ، على أن تشمل عند الاقتضاء ما يلي:
- (أ) التدريب على الملاحة وادارة السفينة والاشارات ومناولة الشحنات وتخزينها وصيانة السفينة وغير ذلك من الامور المتعلقة بتشغيل السفن التجارية ،
- (ب) التدريب على استخدام المعدات الالكترونية والميكانيكية مثل تركيبات اللسلكي وأجهزة الرادار وأجهزة اكتشاف الاتجاه باللسلكي والبوصلات ،

- (ج) التعليم النظري والعملي لاستخدام معدات الانقاد ومحارحة الحرائق واجراءات السلامة في البحار وغير ذلك من جوانب سلامة الحياة في البحر ،
- (د) التعليم النظري والعملي لتشغيل وصيانة واصلاح معدات الدفع الرئيسية والالات المساعدة ، مع التركيز على انواع المعدات المركبة في سفن البلد المعنى بما فيها المعدات الالكترونية ،
- (ه) التدريب على اعمال ادارة التوريد عند الاقتضاء بالنسبة لمن سيستخدمون كمضيفين او طهاة او ندل او عاملين في المطبخ ، مع مراعاة احتياجات التدريب في مختلف انواع السفن ،
- (و) التدريب على مكافحة الحوادث على ظهر السفن ، وخاصة فيما يتعلق بأساليب العمل المأمونة في كل الادارات ، بحيث تشمل السلامة الشخصية كجزء من التدريب على المواضيع المهنية ، والتدريب على الاسعافات الاولية ، والرعاية الطبية وما يرتبط بها من امور أخرى ، والتدريبات الصحية والبدنية وخاصة السباحة . وفي كل الحالات يربط التدريب على الرعاية الطبية ، ولا سيما التدريب العام للعاملين المسؤولين عن الرعاية الطبية على ظهر السفن ، بضمون الادلة الطبية التي تضعها السلطات المختصة ، وبالاستخدام الكامل للخدمات الطبية باللاسلكي ،
- (ز) ادخال مواضيع ذات قيمة تعليمية عامة ، وخاصة بالنسبة للمتدربين الأدنى من سن ١٨ سنة ،
- (ح) تعليم عناصر التشريع الاجتماعي والعمالي المرتبطة بتشغيل السفن التجارية وبالعلاقات الصناعية ، واللوائح المتعلقة بالبحارة ، واقتصاديات النقل ، والتأمين البحري ، والقانون البحري الخ...
- (ط) تعليم تقنيات الادارة بما في ذلك مواضيع مثل علاقات العاملين ودراسة العمل.
- ١٢- تضم برامج التدريب بحيث تعد المتدربين بين ما تعدهم له للحصول على شهادات الكفاءة ، وترتبط ربطاً مباشراً عند الاقتضاء بمعايير الشهادات الوطنية ، وتشمل تدريبياً عملياً كافياً ، وتراعي الحد

الأدنى للسن والخبرة العملية الدنيا التي تحددها السلطات المختصة بالنسبة لمختلف درجات الشهادات ، كما تراعي الشهادات الأخرى المعترف بها وطنيا .

١٤- تكون مدة مختلف برامج التدريب كافية لتمكن المتدرب من استيعاب ما يقدم له من تعليم ، وتحدد مع مراعاة أمور مثل -

(أ) مستوى التدريب اللازم للمهنة التي توضع الدورة لها ،

(ب) مستوى التعليم العام والسن اللازم للتحاق المتدربيين بالدورات ،

(ج) خبرة المتدرب العملية السابقة .

خامساً - نظم التدريب العام للبحارة

١٥- يوفر للشباب الذين لا يتمتعون بخبرة بحرية تدريب أولى يرمي إلى تعريف المتدربيين ببيئة السفن وأساليب العمل المأمونة على سطح السفن ، كما توفر عند الاقتضاء ، وعندما يكون ذلك عمليا ، دورات تدريب سابقة على العمل البحري تتبع تدريبيا كافيا على الواجبات التي تسند عادة للبحارة على سطح السفن وفي أقسام المحركات والتوريدات ، وتطور شخصية المتدربيين ، وتضفي عليهم احساسا بالانضباط الذاتي والمسؤولية .

١٦- كما توفر لكل من الضباط والبحارة العاديين دورات أو تعليم مناسب لتمكين الشباب ذوي القدرة المناسبة من اعداد أنفسهم للحصول على شهادات أو دبلومات قانونية سارية في الاسطول التجاري لبلدانهم .

١٧- يوفر التدريب للارتفاعات بالمهارات والترقية عن طريق دورات قصيرة في مدارس بحرية ومؤسسات تقنية ، وعن طريق دروس المراسلة المكيفة بوجه خاص مع احتياجات فئات محددة من الضباط والبحارة والدرجات التي يتطلعون إليها ، وغير ذلك من الوسائل .

سادساً - التدريب المتقدم

- (١) توفر دورات اعادة التدريب وتجديد المعلومات والتعريف والارتقاء بالمهارات بالقدر الكافي للضباط والبحارة المناسبين لتمكينهم من زيادة مهاراتهم و المعارف التقنية وتوسيعها ، ومواكبة التغيرات التكنولوجية ، وخاصة في مجال تطور السفن الآلية ، واستيفاء متطلبات الاساليب الجديدة في العمليات على ظهر السفن.
- (٢) يجوز استخدام هذه الدورات مثلاً لاستكمال الدورات العامة ، وتقديم تدريب متخصص متقدم يفتح الطريق أمام الترقية ، وكذلك لتقديم دورات الكترونية متقدمة للعاملين المناسبين.
- (٣) يولي اهتمام خاص لقدرة الربابنة والضباط الآخرين والبحارة على الملاحة وقيادة الانواع الجديدة من السفن قيادة مأمونة .
- ١٩- يعفي ملاك السفن البحارة المناسبين المستخدمين على ظهر سفنهم لفترات تدريب في المدارس المناسبة على البر حيثما يؤدي ذلك الى تسهيل التدريب ، لتمكينهم من تحسين مهاراتهم ، وتعلم استخدام التقنيات والمعدات الجديدة ، والتأهل للترقية . ويقوم من يتولون مراكز اشرافية على ظهر السفن بدور نشط في تشجيع مثل هذا التدريب.

سابعاً - أساليب التدريب

- ٢٠- تكون أساليب التدريب المتتبعة هي أكثر الأساليب الممكنة فعالية ، مع مراعاة طبيعة التعليم ، وخبرة المتدربين وتعليمهم العام وسنهم ، ومعدات الايضاح ، والموارد المالية المتاحة .
- ٢١- يكون التدريب العملي الذي يتطلب مشاركة نشطة من جانب المتدربين أنفسهم جزءاً هاماً من كل برامج التدريب ، ويمكن أن يقدم عن طريق تعيين البحارة في سفن تجارية لفترات تدريب في البحر ، أو في ورش هندسية أو ترسانات بحرية أو مكاتب شركة نقل بحري .

٢٢- توفر سفن التدريب التي تستخدمها معاهد التدريب تعليماً

عمليا في مجال الملاحة وتشغيل الالات وصيانتها وغير ذلك من المواضيع البحرية ، فضلا عن التعليم الشامل للسلامة على ظهر السفن.

-٢٣- تستخدم معدات الايضاح المناسبة مثل اجهزة المحاكات والمحركات ونماذج القوارب ومعدات السفن ومعدات الانقاد ومعينات الملاحة وتجهيزات الشحن في برامج التدريب ، وتحتار هذه المعدات استنادا الى الالات والمعدات الموجودة على ظهر السفن التي قد يدعى المتدربون الى استخدامها .

-٢٤- تستخدم الافلام وغيرها من المعينات السمعية البصرية عند الاقتضاء -

(ا) كاستكمال لمعدات الايضاح التي يشارك المتدربون بنشاط في استخدامها على الا تكون بديلا لها ،

(ب) كمعينات تدريب اولية في ميادين خاصة مثل تعليم اللغات.

-٢٥- يرتبط التدريب النظري والتعليم العام المقدمان كجزء من دورة تدريب بالمعرفة النظرية والعملية اللازمة للبحارة.

ثامنا - التعاون الدولي

-٢٦- تتعاون البلدان في النهوض بالتدريب المهني للبحارة ، وقد يكون مفيدا بوجه خاص القيام بذلك في بعض الحالات على أساس اقليمي.

-٢٧- ويمكن للبلدان في عملها هذا أن تتعاون مع منظمة العمل الدولية وغيرها من المنظمات الدولية ولا سيما المنظمة الاستشارية البحرية الدولية الحكومية أو مع البلدان الأخرى في -

(ا) تعيين وتدريب هيئات التدريس ،

(ب) اقامة وتحسين تسهيلات تدريب الضباط والبحارة ،

(ج) اقامة تسهيلات تدريب مشتركة مع البلدان الأخرى عند الضرورة ،

- (د) توفير تسهيلات التدريب لمتدربين أو متدربين - معلمين مختارين من البلدان الأخرى ، وإرسال المتدربين أو المتدربين - المعلمين إلى البلدان الأخرى ،
- (هـ) تنظيم المبادرات الدولية للعاملين والمعلومات ومواد التدريب ، وتنظيم الحلقات الدراسية وفرق العمل الدولية ،
- (و) توفير المعلمين المؤهلين ذوي الخبرة لمدارس التدريب البحري في البلدان الأخرى.

تاسعاً - الآثر على التوصيات السابقة

-٢٨- تحل هذه التوصية محل توصية التدريب المهني (البحارة)

.١٩٤٦